

3 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب الآنية | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. فهذا هو يوم السبت الثاني والعشرين من شعبان لعام مئتين وثلاثين وأربع مئة والف - [00:00:03](#) وهو درس الثالث من دروس الفقه وقد وصلنا الى كتاب الآنية فنقول بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الان يعني قالوا ما يدخل منه الى الشيء فهذا حينما يسمى الباب كالباب الحقيقي الذي يوضع فتحة في - [00:00:23](#) كيف يدخل منه الى شيء ما. والكتب حينما تذكر تقسم الى كتب وابواب وفصول فالكتاب كما تقدم من الكتيبة والتجمع وهو جملة ابواب تدخل في جنس واحد مثل استاذ الطهارة وتدخل فيه ابواب عديدة اللي هي التيمم والوضوء والسجاء احكام الحيض ثم الابواب ثم الفصول - [00:00:53](#) والباب هو نوع من انواع الجنس يتكلم عن الحبوب يتكلم عن انواع الحبوب عن الشعير وعن الحنطة وعن الذرة وهكذا وعندنا الفصل وهو مسائل تتميز عن غيرها. الفصل هو المسائل التي تتميز عن غيرها. فترتيب الكتب هكذا الكتاب ثم الباب ثم الفصل - [00:01:23](#) وقال هنا الان اللي هي يعني جمعنا وهو الوعاء. والسبب وفي ذكر الكتاب الان هنا طبعا الان يوضع هنا وبعضهم يضعه في كتاب الاطعمة باعتبار ان الاطعمة توضع في اواني - [00:01:43](#) والشيء يعني اذا كان الشيء مناسب يذكر في المناسبة الاولى ثم ينبه بالمناسبة الثانية انه قد تقدم اما اذا فاته بالمناسبة فلا يكفي ان نذكره في المناسبة الثانية. فانت حينما تؤلف بحثا او تكتب كتابا ويمر عليك علم من الاعلام لا بد - [00:02:03](#) في اول مرة يذكر وهكذا. والسبب في ذكر الآنية بان الماء جوهر السيل لا يمكن حفظه لا يمكن حفظه الا بنا فهذا هو السبب في ذكر كتاب الآنية. في باب الآنية في كتاب الطهارة - [00:02:23](#) نعم والاصل في الانى الحل يعني الاصل في الآنية والاصل في الاواني الحل والجواز لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وهذه قاعدة على ان الاصل في الاشياء الحلم استثناء العبادات - [00:02:43](#) الاصل في العبادات المنع لان العبادة طريق موصل الى الله سبحانه وتعالى. ولا يجوز لاحد ان يدخر طريقا للعبادة الا اذا اذن الله بتلك العبادة. قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلا يجوز - [00:03:03](#) ان يسلك طريقا في العبادة الا اذا اذن الله بهذا الطريق وانه عبادة. هذا نعم. ايه هو الاصل في الاشياء في اشياء الاباحة واما العبايات فالاصل في العبادات منع حتى يرد في الشرعي اقرارها وذكرها كما قال ربنا ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها - [00:03:23](#) فالانسان لا يتعبد الله الا بما اذن الله به وبما امر الله به فقال هنا مبتدأ قال كل اناء طاهر طبعا هذا فيه الخشب والجلود والصفريين وغيرها مما يستخدمه الناس في القديم والحديث من الاواني. ولو كان ثمينا حتى لو كان هذا المعدن ثمنا - [00:03:53](#) كجوهر وزمرد وماس او نحو ذلك. وكل اناء طاهر وهنا حينما قال كل اناء طاهر يعني حذر من الاناء النجس وان جاء انت قد يكون لديك اناء ليس يحق لك ان تستعمله في بعض الاحيان. يعني لو فرضنا كان اليك زنجيل متنجس هل يحق - [00:04:13](#) ولكن ان تستعمل هذا الزنجيل بنقل التراب مثلا؟ الجواب انه يجلس. لكن لما قال طه يعني يقصد ان يستخدم هذا الاناء الطاهر في طهارة في تطهير فهذا لا بد من طهارة وقال كل اناء طاهر ولو كان ثمينا - [00:04:33](#)

ستأتينا بعض الاواني محرمة هل لانها ثمينة؟ الجواب لا. وهنا حتى يستخرج من هذا الاواني الثمينة يجوز استعمالها ثم قال يباح اتخاذه واستعماله. احنا عندنا اتخاذه وعندنا استعمال في غير الطهارة عندنا استعمال في الطهارة - [00:04:53](#)

ثلاثة اشياء قال لي واحد اتخاذه اي بلا كراهة طبعاً باستثناء جلدي الادمي لان الجندي الادمي محترم حتى جلد الكافر لا يجد الانسان يعني يستخدمها في طهارة في تطهير او نحن فيه. باستثناء جلدي الادمي - [00:05:13](#)

وايضا عظم الادم فيحرمه وقد صح عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت بكسره حيا لواح اتخاذه واستعمال اي بلا شراهة طبعاً باستثناء جلدي ادمي وعظمه في حرم. فقال هنا يباح اتخاذه واستعماله. فهذه الاواني هو اتخاذه - [00:05:33](#)

ما لها اذا كانت طاهرة من غير كراهة ولو كانت ثمينة اخذا بالاصل. الاية التاسعة والعشرين من سورة البقرة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل - [00:05:53](#)

شيء علم وجه الدلالة ولا بد لطالب العلم ان يعود نفسه على كيفية استدلاله. هو ان الله سبحانه وتعالى ذكر هذا على سبيل المنة والله سبحانه لا يبلغ على الناس بشيء غير الله فهو انما يمن بشيء مباح. قال الا - [00:06:13](#)

طبعاً الاستثناء من صيغ العموم لما قال الاواني الطاهرة مباحة باستثناء اغنية الذهب والفضة معناها انه وهناك قاعدة الاستثناء معيار العمومي قاعدة من قواعد الفقه تقولها الاستثناء معيار العنف الذهب والفضة معناها اي انية من ماسك او تمرد او جوهر او غيرها جائزة. الا ان يتذهب لان هذه ورد النص - [00:06:33](#)

فيها طبعاً الحافظ ابن حجر في كتاب الانية ذكر في هذه الاحاديث. ذكر اولاً حديث حذيفة في اليمان لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحاتها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. القول فانها لهم في الدنيا ليس معناها انها - [00:07:03](#)

تجوز للكفار ولا تجوز للمسلمين لكن هذا اخبار عن واقع وهو انهم يستعملونه وساق حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. طبعاً هذا مبني على الاختصار - [00:07:23](#)

يقول الحافظ هذا مختصر نافع حررته ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا الحكم واحد ذاك الحديث يدل على تحريم استعمال او ان الذهب والفضة وهذا يدل على التحريم لكنه حينما ساق حديثهم - [00:07:43](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم. فيه زيادة على ما سبق وهو التشديد في الحكم. فيستفاد ان استعمال الاواني الذهب كبرى الذنوب. ثم ساق عقب هذا ثلاثة احاديث تدل على طهارة الجلد - [00:08:03](#)

اذا ذكر بهذا طهارة جزء من حديث ابن عباس اذا بلغ الاهانة قبل الطهر ثم سأل قال وعندي اربعة تصحيح مسجد طفل قال وعند اربعة ايها ايهاب دبع يعني اشارة حتى يشمل ايهاب مدبوغ كل لحم غير مأكول لحم ايوه حتى يشمل - [00:08:23](#)

يعني جلد الحية وما اشبه ذلك. ثم ساق بعده حديث سلمة ابن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميتة هي ضرورة ساقها ثلاثة احاديث لان هذه القضية مما حصل فيها ثلاث على سبعة اقوال فيما يتعلق بالفساق فيها ثلاثة احاديث عن ثلاث - [00:08:43](#)

من الصحابة ثم ساق حديث ميمونة لو اخذتم مهاجراً من الرسول صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم ذهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والغرز. ساق هذا الحديث ثم بعد هذا الشيء - [00:09:03](#)

ايضا حديث ابي ثعلب الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افأكل بانيتهم؟ فقال لا تأكل فيها الا لا تجد غيرك افضلوها وانزلوا فيها الى مكان الى هذا الامر ثم ساق حديث عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضع من مزالد امرأة - [00:09:23](#)

بص طبعاً لما يؤتى بضربتين وتوضع الى الغربتين صبيحة فهذه تسمى مزادا فتكون مزادة حتى توضع على حتى تسع ثم ساق حديث انس ان اخذها النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - [00:09:43](#)

هكذا طبعاً هذا الحديث نعم الشراح ذكروا انه لو ذكرهم عقب الحديث في ام سلمة لكان اولي هذا الحديث الذي تدل على استخدام الاواني التي هنا ذكر تحريم استعمال انية الذهب - [00:10:03](#)

فهنا قال الا انية ذهب وفضة او او باحدهما يعني تستخدمهما مرة واحدة او تستخدم احلام فهذا لا يجوز. وهنا حينما جاء الحديث قال فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. طبعاً هذا بيان - [00:10:23](#)

بعضهم قال يعني بسبب الصرف والخيلاء بعضهم قال لكثير قلوب الفقراء تعيلات كلها تعليقات علينا ان الانسان مهما بلغ له من المباح فلا يبلغ ان يستخدم هذه الاشياء فيما يتعلق بالطهارة - [00:10:43](#)

يعني مهما بلغ من النعيم لا يبلغ هذا النعيم في الدنيا انما هذا في الآخرة. فهنا هو مطبعا بهما طبعاً الضبة شريط يجمع بين طرفي المنكسر. يعني لو فرضنا ان هذا اناء وانكسر انشق هذا الاناء. فحينما ينشق يؤتون بشريط - [00:11:03](#)
او يأتون بسلك او بسلسلة توضع على هذا الشيء ثم تحمى بالنار حتى يتحول الى قطعة واحدة هذه هي الضبة نعم؟ التعريف شريط الضبة شريط يجمع بين طرفي المنكسر فهذا ينكسر الحديد يصير منه شق وشق توضع له هذا الشريط سلسلة او السلك يعني - [00:11:23](#)

رأينا شاهدنا بعض بعض المصالحين الاجهزة يأتي بالسلم يوصل بين قضيتين اي هو نايم قد يكون من خشب ثم يوصل بهذا الشيء يشد بهذا نعم الرب هنا يوضع بهذا الامر. طبعاً هذا المظب لا - [00:11:53](#)
لو فرضت نحن لدينا اناء غير منكسر. طبعاً اذا انكسر الاناء وصارت لدينا حاجة. هنا يجوز ان تكون ضبة وان يسيرة وان تكون لحاجة وان تكون من فضة اربع اشياء يجوز فيها. يعني انت تنضب شي يسير وان تكون يسير - [00:12:23](#)
هو ان تكون من فضة وان تكون لحاجة. اما لغير حاجة فلا يجوز. لغير حاجة. يأتي الانسان يجعل فضة هنا. او يجعل هنا او يلصق هذا بالفضة من هنا وهنا في الاناء فهذا لا يجوز بغير حاجة لا يجوز. ما الدليل على هذا الشيء؟ القاعدة يقول كل شيء حرمه الشارع - [00:12:43](#)

فقليله وكثيره حرام. كل شيء حرمه الشارع فقليله وكثيره حرام. هذا من اين اخذ اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم نعم تقريبا باب القياس اخذ حديث وما نهيتكم عنه فاجتنبوه بمعنى اجتنبوا كثيرا وقليلة. نعم. والامر الثاني المحرم ما السبب - [00:13:03](#)
فان كان خالصا فمفسدته خالصة. وان لم يكن خالصا ففيه بقدر ما سبق. فالمحرم كله مفسدة قليلة هذان الدليلان هما دلالة على تحريم الضم باء وان كانت يسيرة لغير الحاجة. واطهر شيء ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. يعني شف قال ما امرتكم به فاتوا منهم؟ فاستغاثوا لا - [00:13:33](#)

منهي عنا تنتهي عنه كثيرة وغيره. السلام يذهب الى صاحب محل وطمع عبور ووطع عليها صورة امرأة او صدر امرأة او ساق امرأة هذا الفل حرام هذه صورة كانت كاملة او غير كاملة لا يجوز اخذ - [00:14:03](#)
وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. يأتي يقول نحن لا نستطيع هذا كله من كذب التجار ومن ضعف دينه. لان التجار لو لم يسيروا هالبضاعة لما وضعها اصحاب المعاصي صاحب المعمل هو يرسل الى التجارة يقول ماذا تريدون ان نضع؟ ماذا ترون؟ هكذا - [00:14:23](#)
فهنا هذا المظب ايضاً محرم. طبعاً هناك الفقهاء في كتب الفقه يظعون حديثاً ينقلونهم من جدار سند دار قطنة من في انية الذهب والفضة او في شيء فيه منهما. هذا الحديث ذكره الدار القطني في كتاب السنن - [00:14:43](#)

وكتاب السنن هو مختص بالاحاديث الضعيفة. احفظ هذا الشيء. سنن دار القطني ليس كتاباً كبقية السنن المكررة الكتاب الحقيقي السنن المعللة عليكم السلام فهذا الكتاب خاص بالاحاديث المعلولة خاص بالاحاديث - [00:15:03](#)
غير الصحيحة اليس خاص بالاحاديث الصحيحة. وهو ساق هذا الحديث. استفادتها ان كتاب السنن دار قطنة ليس كتاباً الاحاديث الصحيحة وليس مرجعاً للفقهاء انه مرجع للاحاديث المنكرة يقول ابن عبد الهادي يقول هذا لسان مجمع المنكرات فبعضهم قال مجمع العشرات - [00:15:23](#)

وهو مختص بالاحاديث المعلى يأتي بها الفعيلة. هذا المؤلف حينما يأتي احياناً بحديث يقول حسن وهو يريد انه معلول هذا مصطلح خاص بالدار القطني احنا نقول اسناده حسن يعني ظاهر استاذي حسن لكن الحديث المعلول - [00:15:43](#)
وهذا ايضاً مصطلح خاص له في هذا الكتاب. فقط هذا الامام الدار رحمة الله عليه. توقف في هذا الكتاب نعم ابن الخطاب اما اقوال

اهل العلم فقال عن حديث لا يصح قاله ابن القطان وقال النووي في الخلاصة طبعاً - [00:16:03](#)
ابن القطاع ابو الحسن ابن القطان المتوفى عن ثمان وعشرين وست مئة له كتاب نفس بيان الوهم والاهم. والنووي له خلاصة الخلاصة
في احاديث الاحكام ايضا قال عن الحديث الضعيف وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اسناده ضعيف اما الذهبي في الميزان في ترجمة
يحيى ابن - [00:16:23](#)

قال حديث منكر والحافظ ابن حجر في الفتح عقب يعني عند شرح حي الخمسة الاف ست مئة وثمانين قال هذا حديث فالحديث لا
والتحريم ليس اهلاً بالحديث. هاي مشكلة يقع فيها الطلبة. حينما يذهب الى مسألة اقرأ الحديث - [00:16:43](#)
صاحب الفقه ثم يتبين لهذا الطالب ان الحديث ضعيف يأتي فيفتي بخلاف هذا الامر. يأتي يفتي بكلامي هذا الامر وانا في صباح
اليوم ظربت مثال بان الانسان لابد ان يقرأ كتب المذاهب لان هذه المذاهب هي - [00:17:03](#)
العلماء لسنوات لقرون عديدة جداً. لا بد من قراءة كتب الولاية ولا بد من قراءة كتب الخلاف ولا بد النظرة التي فيها الاجتهاد. ومن
درس منكم الموارث يعلم ان الجد مع الاخوة يبدؤون بالجد - [00:17:23](#)

عند بعضهم لان الجد ينزل منزلته مو صحيح؟ والاخوة يحجبون بمن بالامن فبعضهم قال بان الاب ايضا الجد يبكي من اخوه.
والصواب ان الجد لا يحجب الاخوة لان الاخوة اقرب الى الميت من البنت. شف سيد - [00:17:43](#)
ثابت من افرض الناس بالموارد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابغضت. زيد ابن ثابت يقول ما زلت ناقص شهر ابن الخطاب حتى
عدلته. شنو معنى عدلته يا شيخ احمد؟ تقريبا حتى اعاتبه نعم - [00:18:03](#)

يقول قلت له لو ان جذعا خرج منه غصن هذا الجذع خرج منه غصن وهذا الغصن خرج منه غصنان صغيران ايهما اقرب يعني ايهما
اقرب؟ الغصن هذا الغصن وهكذا فانت ايضا لا بد ان القضاء تنظر الى اقوال - [00:18:23](#)
وتنظر الى ادلتهم وتبحث عن دليل لا تقبل فقط دليلهم كذا فقد يوجد عندهم دليل فاذا ناخذ بهذا الحديث راح يتصور لنا ان
القضية المبنية فقط على هذا الحديث مبنية على دليلين اخرين. الدليل الاول هو - [00:18:43](#)

مفسدة سواء كانت لجميع المحرم او لجزء من المحرمات. ثم قال هنا واستعمالها اي في اكل وشرب وغيرها قد يستخدم الانسان قلم
من ذهب او قلم من فضة او مكحلة او ما اشبه ذلك او مبخرة فهذا كله لا يجوز - [00:19:03](#)
ولو على حتى على الانثى باعتبار ان الانثى اجيز لها ان تلبس الذهب باعتبار انه يقصد بحققها الزنا حتى على الانثى لا يجوز. ما الدليل
على هذا؟ لعموم الاخبار وعدم المخصص. وانت حينما تقرأ الفقه او الحديث لابد ان تقرأ هذه - [00:19:23](#)

العلوم من غير ان تكون على معزل من الكتب الاخرى. في عموم الاخبار وعدم المخصص لا يجوز ما يصير لا مقلي ولا الممول ولا غيره
ولا المطعم لا المقلي ولا المموه ولا المطعم - [00:19:43](#)
المحبس نعم ولا تتمه وتخضع له بعض المسابح يسر مطعنة بالفضة فانا افتي بتحريمها لان هذا من باب الاستعمال. كان يحيى ناصر
الفهد رحمة الله عليه يحيى يوسف حسن مطعم الفطرة فكان في هذا العمل - [00:20:13](#)

فهنا قال فهنا ما الدليل لعموم الاخبار وعدم المخصص؟ فانت لابد ان تطبق الفقه والاصول على ما بالنسبة لصناعة الاسنان يعني بعض
الناس يقصد بهذه الزينة ويجوز ان لم يوجد غيرها بس ما دام الى ان يوجد استيراد فهو من افضل الاشياء لا نجد استيراد امريكا -
[00:20:43](#)

وتصح الطهارة منها. يعني لو فرضنا ان الانسان لديه انا ذهبوا الى من فضة وتطهر هل تصح ام لا تصح؟ تصح هو استعمال العمل
حرام العمل الحرام لكن الطهارة صحيحة لان النهي ليس عن ليس عن التظاهر نعم جائز مع الائم مو جائز مع الائم الطهارة -

[00:21:13](#)

كيف لكن العمل حرام؟ نعم كالصلاة وما اشبه ذلك وعند الحنابل حتى مال الحرم وتصح الطهارة من الان الى المحرمة وكذا الطهارة
بها وفيها ومنها واليها. يلا يا شيخ احمد اشرح لنا بها وفيها - [00:21:43](#)
حتى يعني بها ان يجعلها الة يصب بها فانت عندك هذا من فضة وفيها كبيرة جدا تجلس فيها وانت تغتسل وفيها واليها يعني الماية

اللي ينزل اليها فالمال اللي ينزل من الوضوء ينزل اليها ومنها ان يختلف منها عند الاءاء من فضة - [00:22:03](#)
منها وهذي حينما دفنت من اجل معرفة معاني حروف الجر نعم مو مباحثة فيهم هذي محرمة كلها محرمة لكن لو فرضنا الانسان
توضاً وصلى هل صلاته صحيحة نعم صلاة صحيح ووضوء صحيح هل ان عمله جائز؟ عمله محرّم. ماشي اخويا؟ العمل محرّم. لكن -
[00:22:33](#)

ان الطهارة صحيحة. نعم. الا غضة يسيرة. شف باستثناء الضبة اليسيرة من فضة لحاجب اروع ان تكون ظربة ان تكون يسيرة ان
تكون بالفضة ان تكون لحاجة. وهذا من اي شئ اخذناه من حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:23:03](#)
كان الشعب اي الشر سلسلة من الفضة وايضا اروى سلسلة من فضة يروى بفتح السين وبكسر السين. قال مباشرتها لغير حاجة. طبعاً
هذا الكلام غير صحيح. يعني عندنا هذا الغداء انكسر من هنا وسلسلناه من الفضة. قال - [00:23:23](#)
مباشرة ما يصير ان تشرب من مكان ضبط نحن نقول بان الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت الا بدليله. وتكره مباشرتها
يتضب لغير حاجة. هذا رأيه خالفه غيره فقالوا بعدم الكراهة لانه ما دام انه اصبح مباح فيكون باشرها او لم يباشرها. ثم قال وتباح
انية الكفار طبعاً هذا - [00:23:43](#)

بشرط ان لا تعلم نجاستها. ولو لم تحل ذبائحهم يعني سواء الكافر الاصلي او الكافر المرتد او الكافر من اهل الكتاب جميعهم هؤلاء
تباح انيتهم اي ما لم تعلن نجاستها. ولو لم تحل ذبائحهم اي كلمة يجوز صار لا او الوثنيين والدحريين - [00:24:13](#)
لا تحلون ذبائحهم لا انيتهم جائزة. وثيايهم ان جهل حاله ايضاً حتى الثياب الانسان ان يستعملها. ولا يظهر ثم اتى بقضية اخرى وهي
قضية دماغ وايضاً باعتبار ان الجنود تستعمل كاواني للماء. شنو - [00:24:33](#)
معلوم المسلمين ما يصير. نعم. سيدي. ايه ايه هي العبارة بها حتى الشيخ ابن عثيمين لكنه ثم قال ولا يظهر جلد ميتة بدباغة طبعاً
صحت لديها سبعة عشر حديثاً تدل على - [00:25:03](#)

ايما وهذا اي ما هناك سواء كان مأكول لهم او غير مأكول لها. عليكم السلام. فالاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو ان دماغ الميتة تظفر بالدماغ لان جلود الميتة تظفر بالدباغ لكن مذهب المشهور في عند الحنابلة - [00:25:43](#)
ان جلود الميتة لا تدخل بالدماغ واستدل بحديث عبدالله ابن قال اتاني كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من لا تنتفع من الميتة باهاب
ولا عصب. وهذا الحديث حديث معلول ولا - [00:26:13](#)

ولا يقاوم الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو اولا خالف سبعة عشر حديثاً. شأن الحديث فيه ثلاث
الاولى انه عبد الله بن عثيم يعني ليس بصحابي فالحديث هذا مرسل ثانياً اضطرب في - [00:26:33](#)
عن اشياخ مرة يروح عن عبدالرحمن ابن حتى عبدالرحمن ايضاً تابع وليس بصحابي. وحتى ولو صح الحديث لا يتنافى مع الاحاديث
الصحيحة لانه قال لا بياهاب ولا عصب فالإيهاب والجلد قبل الدمغ. اما بعد التبغ فلا يسمى اثاماً. نعم - [00:26:53](#)

نعم يعني ما ذهب اليه الحنابلة من الاستدلال بهذا الحديث استدلال ليس في محلهم. والراجح ما ذهب اليه ظهور ان جنود الميتة
تظهر بالدماغ. والدبغ هو تنظيف الازى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف الى الماء - [00:27:13](#)
وهذا يعني قد يكون بالملح والماء وقد يكون بقشور الرمان او المواد الكيماوية الان الموجودة والاحاديث وارد في هذا الاصل في
قضية الاقتصاد والحفاظ على المال الذي سماه الله قيام حينما قال ولا كنتم السفهاء اموالكم التي جاء - [00:27:33](#)

الله لكم قياماً. فقال ولا يظهر جلد ميتة بدفار ويباح استعماله بعد الدبغ. في يابس يعني الحنابلة يعدونه نجساً ولا يجدون استعمال
الا فيما يتعلق باليابسات. فقط ولا يجوز استعماله في المائعات كوضع الماء فيه او الشراب وما لكن - [00:27:53](#)
صحيح من اقوال اهل العلم ان جلد الميتة يظهر بالدماغ. اثنعش سبعة اقوال ومنهم من خصص مأكول اللحم فقط نعم. ثم قال من
حيوان ظاهر في الحياة. من حيوان طاهر في الحياة. طبعاً هذه هي - [00:28:23](#)

اربعة انواع كل حيوان مأكول يشمل الغنم والبقر ايضاً داخل النظر احلال اه كل حيوان من الهر فاقل لحديث اه انها ليست بنجس انما
هي عليكم الطبقات واطافوا اليه ايضاً كل شئ ليس له نفس سائلة واستدل بحديث فليغمسه وايضاً قال رابعاً الادمي - [00:28:43](#)

لورود النص ان المؤمن لا ينجز لكن جلد الميت جلد الادمي ممنوع استعماله لان الله سبحانه وتعالى قال الضبع بالنسبة للضباط حلال والضبع حصل فيه خلاف. الضرب الضمع يجوز اكله لما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضبع الضبع صيد قال الضبع صيد - [00:29:13](#)

فذهب الامام الشافعي ووافقه علي من فقهاء الاحلة الضباب وذهب ابو حنيفة الى حرمتهم. نعم شايقين والامر الى الصفحة عن الشارع فما لنا الا التسليم. ثم قالوا ولبنها لان اللبن ما - [00:29:43](#)

لو فرضنا لدينا ميتة فاتينا الى ظرعها واستخرجنا منها لبنا فهذا نجس لماذا؟ لانه ما اعلاقة نجسا وهو اللحم وكل اجزائها نجسة كل اجزاء الميتة نجسة اخذا في العموم قل لا اجد فيما اوحى الي محررا على طاعم يطعمه - [00:30:13](#)

الا يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس اي نجس. ثم قال غير شعر ونحوه. طبعا الشعر والقرن والسن واطاف شيخ الاسلام لها العظم العظم قالوا بانها لا تحل العظم حصل في ثلاث والشعر - [00:30:33](#)

ايضا ليس من الجزء يشترط ماذا؟ يشترط ان يقطع قطعاً وان لا يجزأ جزء. ثم قال وما اوين من حي فهو كميتته ما اظيل من حي فهو كميتته اي طهارة ونجاسة فاذا كان - [00:30:53](#)

طاهرا مثل السمك. السمك طاهر حيا او ميتا. فاذا هويانا من السمك وهي حي قطعة فهيا تعتبر ظاهرة. اما اذا ابينا من الحي. غزال ثم ضربتها وقطع منها شيء. ثم ذهبت وزكيتها - [00:31:13](#)

ما وضع من البهيمة وهي حقيقة فهو قال وما اويانا من حي فهو فميتته. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى واله وصحبه وسلم. تم الدرس كاملا بفضل الله تعالى - [00:31:33](#)

- [00:32:03](#)